متعلق به واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو الكائن
في ايمانكم هو ما يسبق اليه اللسان من غير قصد الحلف كقول الانسان لا والله وبلى والله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم بالتخفيف والتشديد وفي قراءة عاقدتم الايمان عليه بان
حلفتم عن قصد فكفارته اي اليمين اذا حنثتم فيه اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من اوسط ما تطعمون منه اهليكم اي اقصده واغلبه لا اعلاه ولا
ادناه او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص وعمامة وازار ولا يكفي دفع ما ذكر الى مسكين
واحد وعليه الشافعي او تحرير عتق رقبة مؤمنة كما في كفارة القتل والظهار حملا
للمطلق على المقيد فمن لم يجد واحدا مما ذكر فصيام ثلاثة ايام كفارته وظاهره
انه لا يشترط التتابع وعليه الشافعي ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم
واحفظوا ايمانكم ان تنكثوها ما لم يكن على فعل بر او اصلاح بين الناس كما في سورة
البقرة كذلك مثل ما بين لكم ما ذكر يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون ه على ذلك
يا ايها الذين امنوا انما الخمر المسكر الذي يخامر العقل والميسر القمار والانصاب
الاصنام والازلام قداح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان
الذي يزينه فاجتنبوه اي الرجس المعبر به عن هذه الاشياء ان تفعلوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
اذا اتيتموهما لما يحصل فيهما من الشر والفتن ويصدكم بالاشتغال بهما عن ذكر الله
وعن الصلاة خصهما بالذكر تعظيما لهما فهل انتم منتهون عن اتيانهما اي
انتهوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا المعاصي فان توليتم
عن الطاعة فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين الابلاغ البين وجزاؤكم علينا
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اكلوا من الخمر والميسر قبل
التحريم اذا ما اتقوا المحرمات وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثبتوا على
التقوى والايمان ثم اتقوا واحسنوا العمل والله يحب المحسنين بمعنى انه يثيبهم مقرر
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم ليختبرنكم الله بشيء يرسله لكم من الصيد تناله
اي الصغار منه ايديكم ورماحكم الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون
فكانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم ليعلم الله علم ظهور من يخافه
بالغيب

٥٩

بالغيب حال اي غائبا لم يره فيجتنب الصيد فمن اعتدى بعد ذلك النهي عنه
فاصطاده فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم محرمون بحج او عمرة ومن قتله منكم متعمدا فجزاء بالتنوين ورفع ما بعده
فعليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم اي شبهه في الخلقة وفي قراءة باضافة
جزاء يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم لهما فطنة يميزان بها اشبه
الاشياء به وقد حكم ابن عباس وعمر وعلي في النعامة ببدنة وعن ابن
عباس وابي عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة
وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام لانه يشبهها في العب هديا حال من
جزاء بالغ الكعبة اي يبلغ به الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه
ولا يجوز ان يذبح حيث كان ونصبه نعتا لما قبله وان اضيف لان اضافته
لفظية لا تفيد تعريفا فان لم يكن للصيد مثل من النعم كالعصفور والجراد
فعليه قيمته او عليه كفارة غير الجزاء وان وجده هي طعام مساكين من غالب
قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء لكل مسكين مد وفي قراءة باضافة كفارة لما
بعده وهي للبيان او عليه عدل مثل ذلك الطعام صياما يصومه عن كل مد
يوما وان وجده وجب ذلك عليه ليذوق وبال ثقل جزاء امره الذي فعله
عفا الله عما سلف من قتل الصيد قبل تحريمه ومن عاد اليه فينتقم الله منه
والله عزيز غالب على امره ذو انتقام ممن عصاه والحق بقتله متعمدا فيما ذكر
الخطا احل لكم ايها الناس حلالا كنتم او محرمين صيد البحر ان تاكلوه وهو ما لا
يعيش الا فيه كالسمك بخلاف ما يعيش فيه وفي البر كالسرطان وطعامه
ما يقذفه ميتا متاعا تمتيعا لكم تاكلونه وللسيارة المسافرين منكم يتزودونه
وحرم عليكم صيد البر وهو ما يعيش فيه من الوحش الماكول ان تصيدوه ما دمتم
حرما فلو صاده حلال فللمحرم اكله كما بينته السنة واتقوا الله الذي اليه تحشرون ثمن
جعل الله الكعبة البيت الحرام المحرم قياما للناس يقوم به امر دينهم بالحج اليه
ودنياهم بامن داخله وعدم التعرض له وجبي ثمرات كل شيء اليه وفي قراءة
قيما بلا الف مصدر قام غير معل والشهر الحرام بمعنى الاشهر ذو القعدة وذو الحجة

Copyright © King Saud University